الأمم المتحدة
A/RES/63/174

Distr.: General
20 March 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/63/430/Add.2*)]

٦٣/١٧٤ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]، وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعزيز الفعال للإعلان، وكذلك قراري مجلس حقوق الإنسان ٦/١٥ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ بموجبه المجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات[(٢)] و ٧/٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ المتعلق بولاية الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات[(٣)]،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثريان

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

التنوع والتراث الثقافيين للمجتمع، على النحو الذي أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع والمشاركة الكاملة والفعالة في المسائل التي تمسهم، يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وفي تسوية هذه المشاكل والحالات التي تمس تلك الأقليات بصورة سلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء تكرار وحدة النزاعات والصراعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة ونتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، ولأن هؤلاء الأشخاص غالبا ما يعانون على نحو غير متناسب من آثار النزاعات التي يسفر عنها انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق، منها نقل السكان وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين القسري،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق، منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش، وكذلك وضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار والتفاعل فيما بين جميع أصحاب المصلحة وأفراد المجتمع المعنيين بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءا لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات والتعامل مع التنوع عن طريق التسليم بتعدد الهويات وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة تستوعب الجميع وتحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ تشدد كذلك على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك في مجال الإنذار المبكر وإذكاء الوعي بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

---

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

١ - **تؤكد من جديد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية[٥]، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[٦]، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد؛

٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بوسائل منها تشجيع الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم، وتثقيفهم بالشكل المناسب، وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٣ - **تحث** الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان وإعماله، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الرامية إلى القيام، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتنظيم اجتماع الخبراء بشأن الإدماج مع توخي التنوع في عمل الشرطة الذي عقد في فيينا في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وشارك فيه مهنيو دوائر الشرطة من مختلف المناطق والبلدان في العالم بغرض تبادل الخبرات والدروس الجيدة المستفادة في مجال إدماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في نظم إنفاذ القانون،

---

(٥) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وتحيط علما بما يجري من عمل لصياغة المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الإدماج مع توخي التنوع في عمل الشرطة[٧]؛

٥ - **تشجع** الدول على أن تدرج، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام، في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد؛

٦ - **تشيد** بما اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات من عمل حتى الآن وبالدور المهم الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وبجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وبناء مجتمعات آمنة ومستقرة، بوسائل منها التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية، على نحو ما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٧؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع الخبيرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وتشجع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع الشخص المكلف بالولاية والتعاون معه؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات[٢] الذي سيوفر منبرا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويقدم إسهامات مواضيعية وخبرات لعمل الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات، وسيحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل مواصلة تنفيذ الإعلان؛

٩ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك الأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، إلى المشاركة بفعالية في الدورة الافتتاحية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات التي

---

(٧) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن اجتماع الخبراء بشأن الإدماج مع توخي التنوع في عمل الشرطة متاح على: www2.ohchr.org/english/issues/minorities/seminar.htm.

ستعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتكرس لموضوع حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحق في التعليم؛

١٠ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تواصل الحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تستكمل دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١١ - **ترحب** بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، وتهيب بتلك الوكالات والصناديق والبرامج أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٢ - **ترحب أيضا** بتعاون الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في مواصلة إشراك الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية فيما تقوم به من عمل في كل أنحاء العالم؛

١٣ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية المعنية التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤ - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام، في نطاق ولاية كل منها، لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٥ - **تدعو** المفوضة السامية إلى مواصلة التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبخاصة من البلدان النامية، بصورة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي، لدى القيام بذلك، اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

١٦ - **تدعو** الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

الجلسة العامة ٧٠
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨